

ما حكم الأكل من ثمار شجرة الجار؟

شيخنا الفاضل، بالنسبة للشجرة، هل ما تخرج من ثمار هو حق لمالك أصل الشجرة ولو كانت الغصون عند الجار، أم فقط حق استغلال ما استوى مع حدود أرضه. جزاكم الله خيراً وبارك الله فيك أفعالكم.

اتفق العلماء على جواز الأكل مما وقع على الأرض من الثمار لأن تركه يؤدي إلى فسادها وعدم الانتفاع به أما ما بقي على الشجر فالعلماء فيه قولان فبعض العلماء يرى أن هذا من الأشياء التافهة التي ليس لها قيمة تذكر فلك أن تأكل منها بدون إذنه لأن الأغصان متدلّية في فناء بيتك والجار يعلم ذلك فسكوته رضا بهذا الأمر ولو كان في ذلك ضرر عليه لقام بسحب الأغصان وتحويلها جهة داره واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ)

القول الثاني : إن الأفضل استئذانه فهذه الثمار لها قيمة مالية قد يتضرر هو بذلك، واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه. وقال صلى الله عليه وسلم: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. رواه مسلم.

والذي أرجحه أن الأكل من ثمار الأشجار المتدلّية عليكم من بيت جاركم يجوز الأكل منها على الإباحة ويستحب استئذان الجار لتطيب نفوسكم به وإن كانت الأغصان المتدلّية عليكم تضايقكم أو تضر بكم، فمن حَقِّكم أن تطلبوا منه إزالتها عنكم بقطع أو غيره، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا ضرر ولا



ضرار.

طيب بالنسبة للنخل الموجود في الحدائق العامة او الشوارع هل يجوز الاخذ من

بلحها للبيت ام لا؟

لا حرج في الأكل من الشجر المزروع على جانب الطرقات ؛ لأنه ملك للجميع ،
وتركه دون حائط أو حراسة دليل على الإذن وإباحة الأكل منه .